

التعليق على أحاديث زكاة الفطر من كتاب "مجموعة الحديث على أبواب الفقه" للإمام محمد بن عبد الوهاب

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حكاة الفطر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان - 00:00:00 على الناس صام من تمر او صام من شعير على كل حر او عد ذكر او انثى من مسلمين اخرج وللبخاري والصغير والكبير وله ما عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع - 00:00:30 من اقط اوصى عن من زبيب ولا يبي داوود باسناد حسن عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. من ادىها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها - 00:01:00 الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وفي الصحيح عنه - 00:01:30 وكانوا يأتون يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. وكان عثمان يخرج والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله في هذه الاحاديث دلالة على وجوب زكاة الفطر. فهي عبادة سنها الرسول وامر بها - 00:01:50 وهي من من الصدقات المفروضة على الناس على كل الافراد على كل الافراد على الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين وبين الرسول مقدارها وانه صاع. والصاع قدره العلماء في هذه الزمان - 00:02:20 ابدأوا بثلاث كيلو وبعضهم يقول باقل بكثير كيلوين ونصف وبعضهم باقل فيأخذ الانسان بلا احوط كان الصحابة يخرجون من انواع الطعام من من الزبيب من البر من الشعير من التمر. قال العلماء ان الواجب ان تخرج من قوت البلد - 00:02:50 ولهذا جرى الناس الان عندنا في هذه البلاد على اخراجها من الرز لانه هو غالب قوت البلد قالوا قوت البلد هو الرز. فخرجوا الناس يخرجونها من من قوتهم قال الفقهاء انه يجوز ان يعطي الجماعة الواحد فتعطي الجماعة اثنين ثلاثة يدفعون زكاتهم - 00:03:20 واحد من الفقراء ومستحقوها هم الفقراء زكاة الفطر مستحقوها هم فقراء ويجوز ان يعطي الواحد الجماعة. فواعد اخرج صائم يمكن ان يقسمه بين اثنين من الفقراء وفي حديث ابن عباس ان - 00:03:50 كأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. يعني معناها انها فيها كفارة لما حصل من من اللغو والخطأ في ايام الصيام. طهرة الصائم وطعمة - 00:04:20 كل المساكين ففيها خير للمتصدق بتكفير ذنوبه وللمتصدق عليه بسد ثم ايضا مما نبه عليه نبهت عليه هذه الاحاديث ان الواجب اخراجها يوم ثم نريد قدر الصلاة هذه هي السنة. ففي حديث ابن عباس من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن - 00:04:40 ادى بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. لكن لو نسي الانسان قبل الصلاة فانه لا حرج لو نسي او وكل انسان غره. بعض الاحيان يوكل الشخص اخر ثم الاخر ينسى او يفرط او - 00:05:10 فلا يضرني انه لن يقصر. ومن جاء ومن حصل عليه انه لن يخرجها بداية اليوم فانه يخرجها بعد ذلك. ومما جاء التنبيه عليه ان السلف والصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. يقول قال اهل العلم - 00:05:30 ان زكاة الفطر لها وقت فضيلة. ووقت وجوب ووقت جواز. فوقت الجواز بيوم او يومين يجوز ان يخرجها الانسان في هذين

اليومين. ووقت الوجوب يوم العيد. والافضل وقت الفضيلة ان تكون قبل الصلاة. والحمد لله رب العالمين على ما يسر وشرع -

00:06:00

او علم وهدانا اليه. والله صلى الله وسلم وبارك. زكاة عن عثمان رضي الله عنه انه يخرجها عن الجنين. فالذي امرأته حامل فانه يسن

له ان يخرجها وليس هذا الواجب لكنه فضيلة. نعم - 00:06:30